مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (37) العدد (6) 2015
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (37) No. (6) 2015

المنازعات الإدارية أمام المحكمة الدستورية العليا

الدكتور محمد يوسف الحسين*
مخلد توفيق مشاوش خشمان**

(تاريخ الإيداع 8 / 11 / 2015. قُبِل للنشر في 8 / 12 / 2015)

□ ملخّص □

هدفت الدراسة إلى التعرف على كيفية اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدفع بعدم دستورية قانون أو نظام متعلق بالفصل في الدعوى المنظورة أمام المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية العليا، حيث كان المشرع الأردني قبل صدور قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014، يعامل محكمة العدل العليا بوصفها احدى الجهات القضائية الخاصة التي لها أن ترفع الدفع بعدم الدستورية مباشرة اسوه بمحكمة التمييز. على خلاف محكمة الموضوع الناظرة للدعوى والتي الزمها بوجوب رفع الدفع بعدم الدستورية إلى محكمة التمييز والتي لها البت في رفع الطعن بعدم الدستورية من عدمه.

وفي سبيل ذلك لجأنا إلى المقارنة مع الوضع في مصر وكيفية اتصال الدفع بعدم دستورية قانون أو نظام عند عرض المنازعة الإدارية على محكمة القضاء الإداري أو محكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية العليا استنادا لقانون مجلس الدولة رقم 48 لسنة 1979. حيث أناط المشرع المصري بهذه المحاكم أن ترفع الدفع بعدم الدستورية مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا.

الكلمات المفتاحية: المنازعة الإدارية، الدعوى الدستورية، المحكمة الإدارية، المحكمة الإدارية العليا، المحكمة الدستورية العليا، الأردن، مصر.

* أستاذ– قسم القانون العام– كلية الحقوق– جامعة دمشق– سورية.
** طالب دراسات عليا (دكتوراه)– كلية الحقوق– جامعة دمشق– سورية.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (37) العدد (6) 2015
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (37) No. (6) 2015

Administrative Disputes before the Supreme Constitutional Court

Dr. Mohammad Al hosaen[*]
Mohled Hoshman[**]

(Received 8 / 11 / 2015. Accepted 8 / 12 / 2015)

□ ABSTRACT □

This paper seeks to compare how the administrative disputes are seen before the Supreme Constitutional Court in relating to allegation of a Non-constitutional law or regulation relates to adjudicate in the case seeing before the Administrative Court or the Supreme Administrative Court in Jordan and Egypt.

Therefore, this study aims to highlight how the administrative disputes are seen before the Supreme Constitutional Court in relating to allegation of a Non-constitutional law or regulation relates to adjudicate in the case seeing before the Administrative Court or the Supreme Administrative Court.

It is true that prior to the enacting of the Administrative Justice Act No. 27 of 2014 , the Jordanian legislator used to deal with the High Court of Justice as one of the special judicial authorities, which may raise the case of allegation of unconstitutionality directly, similar to the Court of Cassation.

Unlike the substantive Court which sees the case, the Jordan legislator obliged it to raise the allegation of unconstitutionality to the Court of Cassation. The Court of Cassation will decide whether to raise the appeal of unconstitutionality or not.

As for the Egyptian context, Egypt depends on the law of the State Council No. 48 of 1979. This law 1979 entrusted to Court of Administrative Justice Administrative Court and the Supreme Administrative Court to raise alleged unconstitutionality law directly to the Supreme Constitutional Court.

Key words: Administrative Dispute, the Administrative Court, the Supreme Administrative Court, the Supreme Constitutional Court, Jordan, Egypt.

[*]**Professor, Public law Department, Faculty of law , Damascus University, Damascus, Syria.**
[**]**Postgraduate Student, Public law Department, Faculty of law , Damascus University, Damascus, Syria.**

مقدمة:

تعد المحكمة الدستورية محطة رئيسية لمواكبة عملية التطور الشامل لأي بلد يطمح للإصلاح، وتمثل في الوقت نفسه اللبنة الأساسية في إيقاف تغول السلطات بعضها على بعض. والدفاع عن حريات الناس وحقوقهم بالشكل الذي ورد في نصوص الدستور.

لذلك أقرت التعديلات الدستورية في المملكة الأردنية الهاشمية عام 2011 فصلا خاصا بإنشاء المحكمة الدستورية في المواد (58،59،60،61) من الدستور . وصدر القانون رقم 15 لسنة 2012 ليعلن عن إنشاء المحكمة الدستورية العليا، حيث نصت المادة 58 من الدستور الأردني المعدل على " أن تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة، وتعد هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك".

ويمتاز أعضاء المحكمة الدستورية بالخبرة والاختصاص للفصل فيما يحال للمحكمة من قضايا سواء لتفسير الدستور أو إصدار الأحكام المطلوبة لدى الجهات التي يحق لها الطعن مباشرة للمحكمة الدستورية في دستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور وهذه الجهات (مجلس الأعيان، مجلس النواب، مجلس الوزراء).

وكما يحق لأي طرف من أطراف دعوة منظورة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى وفق الأصول المحددة في قانون المحكمة الدستورية . وتفصل المحكمة في الطعن المحال إليها خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من تاريخ ورود قرار الإحالة، وللمحكمة أن تطلب أية بيانات أو معلومات تراها ضرورية لذلك . وتصدر المحكمة قراراتها باسم الملك ويكون الحكم الصادر عنها نهائياً وملزماً لجميع السلطات.

أما في جمهورية مصر العربية فقد نظم المحكمة الدستورية العليا القانون رقم 48 لسنة 1979م. وساهمت الفترة الطويلة على إنشاء هذه المحكمة في مصر في إثراءها بالأحكام القضائية والتي كان من شأنها إرساء مبادئ تتم عن خبرة عظيمة يمتاز بها قضاة هذه المحكمة ويمكن الاستفادة منها والاسترشاد بها.

أهمية البحث وأهدافه:

ونظرا لأهمية الموضوع واتساعه فقد خصصنا دراستنا هذه على إجراءات اتصال المنازعة الإدارية بالمحكمة الدستورية العليا، ذلك كون التعديلات التي شهدتها المملكة الأردنية في السنوات الأخيرة والتي كان من شأنها صدور قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014م وجعل التقاضي الإداري على درجتين، بعدما كان التقاضي على درجة واحدة أمام محكمة العدل العليا وبالتالي لم يقم المشرع بتدارك هذا التغيير والنص عليه في قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012م مما يثير التساؤل عن كيفية اتصال المنازعات الإدارية بالمحكمة الدستورية .

لذلك قسمنا هذه الدراسة لبحث هذا الموضوع عن كثب إلى مبحثين، فتناولنا في المبحث الأول التعريف بالدعوى الدستورية، أما المبحث الثاني فقد اختص بكيفية عرض المنازعات الإدارية على المحكمة الدستورية العليا.

النتائج والمناقشة:

المبحث الأول

التعريف بالدعوى الدستورية

إن الخصومة الدستورية هي بطبيعتها من الدعاوي العينية التي تهدف إلى مقابلة النصوص التشريعية المطعون فيها تجاه أحكام الدستور تحريا لتطابقها معها اعلاء للشرعية الدستورية. أي تنصب الدعوى الدستورية على نصوص بعينها، وان الخصم في الدعوى الدستورية ليس أيا من اطراف الدعوى، وإنما هو النص القانوني مادام واجب التطبيق في أي جزء من أجزاء الدعوى الموضوعية وهذا ما جاء في حكم المحكمة الدستورية العليا الأردنية رقن 2 لسنة 2015. حيث تعد هذه النصوص التشريعية ذاتها موضوعا للدعوى الدستورية(محل الدعوى الدستورية)، ويتم إهدارها(إسقاطها) بقدر تهاترها(اختلافها) مع أحكام الدستور، وتعد حالة الإهدار الغاية التي تبتغيها هذه الخصومة الدستورية.

كما ويعد قضاء المحكمة الدستورية في شأن تلك النصوص هو القاعدة الكاشفة عن حقيقة صحتها أو بطلانها وينسحب حكم المحكمة الدستورية إلى الدولة والناس كافة. كون المحكمة تستمد ولايتها في الرقابة الدستورية مباشرة من الدستور(القضية رقم 55، لسنة 4قضائية).

لذا لم يجز المشرع المصري والأردني للأطراف رفع دعوى أصلية للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية، وإنما أوجب قيام دعوى موضوعية أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وان يكون هناك نص في قانون أو لائحة ترى محكمة الموضوع انه لازم للفصل في النزاع الموضوعي المعروض عليها. ويدفع احد الخصوم بعدم دستورية هذا النص وهذا ما جاء في قانون المحكمة الدستورية الأردني رقم 15 لسنة 2012 في المادة (11) منه. وفي المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية المصري رقم 48 لسنة 1979. إلا أن المشرع المصري أجاز لمحكمة الموضوع إضافة لذلك اذا ما تراءى لها عدم دستورية نص أو نظام أن توقف الدعوى وتحيلها للمحكمة الدستورية كما سنرى. وبذلك تولت المحكمة الدستورية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

وعليه يجب أن ترفع الدعوى الدستورية من قبل الأطراف لابد من تصريح من محكمة الموضوع حيث تقدر هذه المحكمة جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي حالة مخالفة الأفراد لذلك يتعين على المحكمة الدستورية الحكم بعدم قبول الدعوى كونها قد رفعت بغير الطريق الذي رسمه المشرع(القضية رقم 75، سنة 19قضائية).

وتعد هذه الإجراءات سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها متعلقا بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا في التقاضي هدف المشرع به مصلحة عامة في تنظيم التداعي في المسائل الدستورية وفقا لما معمول فيه في مصر(القضية رقم 48، سنة 3 قضائية). لذا يجب الالتزام بما نص عليه قانون المحكمة الدستورية العليا بوصفه قانونا خاصا في إجراءات رفع الدعوى الدستورية وإحالتها(القضية رقم 40، سنة 7 قضائية).

إلا أن المشرع المصري في المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية رقم 48 لسنة 1979 قد خالف المادة (11) من قانون المحكمة الدستورية الأردني رقم 15 لسنة 2012. حيث رسم المشرع المصري في المادة أعلاه مسارين لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا وهما:

المسار الأول: اذا كانت الدعوى الدستورية محالة من محكمة الموضوع.

فإذا تراءى لمحكمة الموضوع من وجهة مبدئية عدم دستورية بعض نصوص القانون فلها أن تحيل الأوراق إلى المحكمة الدستورية لتقول فيها كلمتها الفاصلة، وهنا لا يعتد بما يقرره احد الخصوم أمام هذه المحكمة من ترك الدعوى، إذ يعد ذلك تغولا منه على اختصاص محكمة الموضوع.

المسار الثاني: إحالة الدعوى الدستورية من محكمة الموضوع بناءا على دفع احد الخصوم.

في هذه الحالة أجاز المشرع في الدعوى الدستورية التي يقيمها الخصم اثر دفع بعدم الدستورية قدرت محكمة الموضوع جديته أن يترك الخصومة فيها كليا أو في شق منها.(القضية رقم 215، سنة 19قضائية)

كما رتب المشرع المصري على تنازل المدعي أمام محكمة الموضوع عن دفعه بعدم الدستورية هذا بعد رفع الدعوى الدستورية، سقوط الدفع وإهدار كافة الأثار القانونية المترتبة عليه ويتعين على المحكمة الدستورية الكم بعدم قبول الدعوى.(القضية رقم 53، سنة 12 قضائية).

أما المشرع الأردني فقد رسم مسارا واحدا لرفع الدعوى الدستورية للمحكمة الدستورية العليا وهي الزام المحاكم والهيئات ذات الاختصاص القضائي بالترخيص للخصم اذا ما دفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى، ورأت المحكمة الناظرة للدعوى إن القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته واجب التطبيق على موضوع النزاع وانه جدي، توقف النظر في الدعوى وتحيل الدفع إلى محكمة التمييز لغايات البت في أمر أحالته إلى المحكمة.

كما إن المشرع الأردني لم يشر إلى إمكانية تنازل المدعي أمام محكمة الموضوع عند دفعه بعدم الدستورية بعد رفع الدعوى الدستورية. وبذلك فلا يعتد بتنازل المدعي بعد رفع هذه الدعوى.

وبذلك نرى أن المشرع الأردني قد اقتصر في شأن إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية على مسار واحد وهي حالة دفع احد الخصوم بعدم الدستورية، وبذلك فان المشرع الأردني قد قيد الرقابة القضائية لمحكمة الموضوع.

لذا نهيب بالمشرع الأردني أن يلتفت إلى هذا الخطأ الجسيم وعدم السماح لمحكمة الموضوع والهيئات ذات الاختصاص القضائي أن تتخذ موقفا سلبيا من النصوص القانونية التي تعتريها شبهة مخالفة الدستور. فمن غير المنطقي أن تلزم محكمة الموضوع الصمت اذا ما تراءى لها عند الفصل في الموضوع المطروح عليها بان القانون الواجب التطبيق متعارضا مع الدستور، وكيف لها أن تستمر إلى حين إصدار الحكم وهي غير متأكدة من دستورية النص الذي قد يكون سببا في ضياع حق احد الخصوم وبالتالي يعد تعديا على حقوق الأفراد وممتلكاتهم وقد يمتد لأرواحهم.

وهذا ما يعد خروجا صريحا على نصوص الدستور الذي يدافع عن حريات الناس وحقوقهم خاصة وان التعديلات الدستورية الأخيرة قد راعى المشرع الأردني توافقها مع المعايير الدولية في ممارسة هذه الحقوق والحريات.

الميعاد في الدعوى الدستورية

أن الميعاد المقرر في قانون المحكمة الدستورية رقم 48 لسنة 1979م لرفع الدعوى الدستورية وحده الأقصى ثلاثة شهور يعد ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء، فالميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع يجب أن يلتزم به الخصوم بما لا يجاوز ميعاد الأشهر الثلاثة.

وهذا ما نصت عليه المادة(29) من قانون المحكمة الدستورية " .... ورأت المحكمة أو الهيئات أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فاذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن".

كما لا يجوز للمحكمة أن تمنح الخصم ميعادا أخرا إلا اذا كان ذلك قبل انقضاء الميعاد الأول، وفي غضون ميعاد الأشهر الثلاثة وهذا الميعاد الجديد يخضع لرقابة المحكمة الدستورية فيما اذا كان قد صدر قبل انقضاء الميعاد الأول أو بعد انتهائه. فاذا كان قد صدر بعد انتهائه غدا ميعاد جديد منقطع الصلة بالميعاد الأول فهومجرد قانونا من

أي اثر، بما مؤداه إن معيار الاعتداد بالمهلة الجديدة أو اطراحها، هو اتصالها بالمدة الأصلية أو انقطاعها عنها(القضية رقم 27، سنة 20 قضائية).

أما قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012 الأردني فلم يحدد ميعادا للمحكمة الناظرة للدعوى اذا ما رأت بان الدفع بعدم الدستورية جدي، حيث اكتفى المشرع بقوله توقف النظر عن الدعوى وتحيل الدفع إلى محكمة التمييز لغايات البت في امر إحالته إلى المحكمة إلا انه قد حدد فترة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار المحكمة الناظرة للدعوى بإحالة الدفع إلى محكمة التمييز بأن يقدم كل طرف في الدعوى مذكرة إلى محكمة التمييز بشأن امر الإحالة إلى المحكمة الدستورية.

وبعدها تنعقد محكمة التمييز بهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، وتصدر قرارها خلال ثلاثون يوما من تاريخ ورود الدعوى اليها، واذا وافقت على الإحالة تقوم بتبليغ الخصوم بذلك. وهذا ما جاء في المادة (11) من ذات القانون.

وجاء في المادة (12فقرةج) من قانون المحكمة الدستورية بان تفصل المحكمة الدستورية في الطعن المحال اليها من المحاكم خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوما من تاريخ ورود قرار الإحالة اليها.

وكذلك جاء في حكم المحكمة الدستورية العليا الأردنية في الحكم رقم 4 لسنة 2014 "... وبعد تبليغه قرار الإحالة قدم رئيس الوزراء مذكرة توضيحية بعد فوات المهلة القانونية كما قدم وكيل المستدعي ردا على مذكرة رئيس الوزراء بعد فوات المهلة القانونية أيضا".

ويرى الباحث أن المشرع الأردني في قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، لم يجعل المواعيد حتمية لكونه لم يرتب على مخالفتها أي جزاء أو بطلان مما يعني أن هذه المواعيد تنظيمية وعدم تعلقها بالنظام العام باستثناء ما جاء في المادة (12) فقرة ج.

وهذا ما يتناقض مع ما ترمي اليه الدعوى الدستورية من مخاصمة نص قانوني والطعن بعدم مشروعيته ومقارنته بإحكام الدستور لمعرفة مدى مطابقته أو مخالفته لذلك. مما من شأنه إطالة أمد التداعي في المسائل الدستورية.

صحيفة الدعوى الدستورية

جاء في المادة (34) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979م، بوجوب توقيع محام مقبول للحضور أمام المحكمة الدستورية العليا، أو عضو بهيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال. وهذا يعد من ضمانات جدية الدعوى، وما يقتضيه إعداد صحيفتها من عرض للأوجه التي تقوم عليها المخالفة الدستورية، وما يكون لكل منها من الحجج القانونية ظهيرا واستيفاءا وغير ذلك من البيانات التي تطلبتها المادة (30) من ذات القانون لتحديد نطاق المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحكمة للفصل فيها.(القضية رقم 55، سنة 13 قضائية).

وعلى المحامي الذي يقيم الدعوى الدستورية نيابة عن المدعي، إيداع التوكيل الذي يخوله رفع الدعوى الدستورية إلى ما قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى، والا حكم بعدم قبولها.(القضية رقم 4، سنة 10 قضائية).

أما المشرع الأردني في قانون المكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012م. فقد نص في المادة (12) فقرة(أ 1) " بأن لكل من اطراف الدعوى أن يقدم مذكرة إلى المحكمة يعرض فيها بصورة واضحة ومحددة القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته، ولكل طرف في الدعوى قدم هذه المذكرة فله أن يقدم ردا على ما قدم من مذكرات من اطراف الدعوى الأخرين خلال ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ تبليغه. على انه لا يجوز تقديم المذكرات إلا بواسطة محامي أستاذ مارس المحاماة لمدة خمس سنوات أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة".

وفي حالة عدم إيداع المحامي للتوكيل الذي أوجب قضاء المحكمة أن تكون وكالة خاصة والا عد أن هذا الدفع بعدم الدستورية مقدم ممن لا يملك حق تقديمه وبالتالي فهو غير مقبول قانونا ويستوجب الرد شكلا.(الحكم رقم 2، سنة 2014).

بيانات صحيفة الدعوى الدستورية: جاء في المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية رقم 48 لسنة 1979م بانه " يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها، بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته. والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة".

وبذلك فان المشرع أوجب لقبول الدعوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى بيانات جوهرية تنبئ عن جدية هذه الدعوى الدستورية ويتحدد بها موضوعها، وذلك لكي يتاح لذوي الشأن ومن بينهم الحكومة وفقا للمادة (35) من قانون المحكمة الدستورية إعلانهم بالقرار أو بالصحيفة ليتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا في ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم ودورهم وتعقيبهم عليها في المواعيد التي حددتها المادة (37) من ذات القانون. والا حكمت المحكمة الدستورية بعدم قبول الدعوى.(القضية رقم 15، سنة 10 قضائية).

ويعد متحققا ما تطلبته المادة (30) من قانون المحكمة بوجوب تضمين صحيفة الدعوى الدستورية أو قرار الإحالة تحديدا واضحا للمسألة الدستورية كلما احتوت صحيفة الدعوى ما يعين على تحديد المسألة الدستورية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، إذ ليس لازما أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى تحديدا مباشرا صريحا للنص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة. بل يكفي أن تكون المسالة الدستورية التي يراد الفصل فيها قابلة للتعين وذلك بان تكون الوقائع التي تضمنها قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى في ترابطها المنطقي جلية في الإفصاح عنها.(القضية رقم 105،سنة 23 قضائية).

أما اذا اشتمل النص المطعون بعدم دستوريته على أجزاء مستقلة في مضمونها، فعلى الطاعن أن يبين تحديدا على أيها يطعن والا كان الطعن غير مقبول (القضية رقم 8، سنة 8 قضائية).

وعليه فان نطاق الدعوى الدستورية ينحصر في النصوص القانونية التي دفع الخصم أمام محكمة الموضوع بعدم دستوريتها، وفي حدود ما صرحت به تلك المحكمة بعد تقديرها لجدية الدفع.(القضية رقم 9،سنة 17 قضائية). ويتسع نطاقها في النصوص الدستورية التي أضير المدعي من جراء تطبيقها عليه، ولو لم يتضمنها الدفع بعدم الدستورية، اذا كان فصلها عن النصوص التي اشتمل عليها الدفع متعذرا، وكان ضمها كافلا لما توخاه المدعي بدعواه الدستورية. فلا تحمل إلا على مقاصده، ولا تتحقق مصلحته الشخصية والمباشرة بعيدا عنها.(القضية 84،سنة 17 قضائية) كما أن نطاق الدعوى الدستورية لا يقتصر على النص المطعون بعدم دستوريته، بل يمتد إلى اصل القاعدة التي تفرع عنها هذا النص.(القضية رقم 104،سنة 20 قضائية).

وجاء في قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012 الأردني في المادة (9) فقرة ب منه بانه" اذا قررت احدى الجهات (مجلس الأعيان، مجلس النواب، مجلس الوزراء) الطعن في دستورية قانون أو نظام يقدم الطعن لدى المحكمة بطلب موقع من رئيس الجهة الطاعنة على أن يبين فيه : اسم القانون أو النظام المطعون فيه ورقمه ونطاق الطعن بصورة واضحة ومحددة فيما اذا كان منصبا على القانون أو النظام بأكمله أو على مادة واحدة أو اكثر. ووجه مخالفة القانون أو النظام للدستور.

وجاء في المادة (11 فقرة ب) من ذات القانون يقدم الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الناظرة للدعوى بموجب مذكرة يبين فيها الطاعن اسم القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته ورقمه ونطاق الدفع بصورة واضحة ومحددة وما يؤيد ادعاءه بان ذلك القانون أو النظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى ووجه مخالفته للدستور.

أما قضاء المحكمة الدستورية الأردني فقد قرر انه اذا أغفلت محكمة الاستئناف الدفع بعدم دستورية احد القرارات ولم يشمله قرار الإحالة فلا مجال للتصدي له ولا البحث فيه إطلاقا(حكم رقم 1، سنة 2014) وبذلك قيد نطاق الدعوى الدستورية إلى أضيق الحدود خلافا لما عليه الحال في القضاء المصري.

اطراف الدعوى الدستورية

يعد الخصوم في الدعوى الدستورية ذوي شأن وليس أطرافا في الدعوى الدستورية إذ تنصب الدعوى الدستورية بكونها دعوى عينية على نصوص قانونية بعينها، وان الخصم في الدعوى الدستورية ليس أيا من اطراف الدعوى، وإنما هو النص القانوني ما دام انه واجب التطبيق في أي جزء من أجزاء الدعوى الموضوعية (الحكم رقم 2 لسنة 2015) وقد اعتبرت المادة (35) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979م بانه" تعد الحكومة من ذوي الشأن في الدعاوى الدستورية". وعليه يجوز للحكومة أو احدى هيئاتها العامة أن تقدم الطعن في النصوص القانونية بعدم دستوريتها .

واستنادا لكونها ذات شأن في الدعاوى الدستورية لذا فيجب إعلانها بصحائف الدعاوى وكذلك إعلامها بالنصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور لتحدد موقفها من المطاعن المنسوبة اليها، إلا أن ذلك لا يعني أن تؤيد الحكومة دستورية تلك النصوص ولكن عليها التقيد بالشرعية الدستورية .(القضية رقم 19،سنة 15 قضائية).

أما المشرع الأردني فقد نص في المادة (9 فقرة أ) من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012 بانه للجهات التالية(مجلس النواب ومجلس الأعيان ومجلس الوزراء) على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة في دستورية القوانين والأنظمة. أي إنها ذي شأن في الدعوى الدستورية

وبذلك نرى بان المشرع الأردني في المادة (9 فقرة أ) من قانون المحكمة الدستورية قد نص صراحة على جواز الطعن مباشرة من الجهات الحكومية الثلاث في دستورية القوانين والأنظمة وعدد هذه الجهات أما المشرع المصري فقد نص في المادة (35) من قانون المحكمة الدستورية رقم 48 لسنة 1979 المصري بان الحكومة من ذوي الشأن في الدعاوي الدستورية وبشكل عام .

المصلحة في الدعوى الدستورية

إن الدعوى الدستورية كغيرها من الدعاوى لا تقبل بغير مصلحة يفرضها القانون، قائمة أو محتملة بشروطها المعروفة، حيث أحال قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 بنص المادة (51) منه إلى أحكام قانون المرافعات جميعها كافلا سريانها على الدعاوى والطلبات التي تقدم اليها بشرطين:

الشرط الأول: ألا يكون قانون المحكمة متضمنا لنص خاص على خلافها.

الشرط الثاني: ألا يكون تطبيقها منافيا لطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

فلا تقبل الدعوى الدستورية في غيبتهما لتقرير وجود المصلحة الشخصية المباشرة .(قضية رقم 40، سنة 17 قضائية).

أما المشرع الأردني فلم يشر في قانون المحكمة الدستورية العليا بالإحالة وفقا للشرطين اللذين ذكرهما المشرع المصري بل أوكل ذلك إلى اجتهادات قضاة المحكمة الدستورية. والاستناد على القواعد العامة.

المبحث الثاني

إجراءات المنازعة الإدارية

أمام المحكمة الدستورية العليا

ان القضاء الإداري في الأردن عام 1989م كان ممثلا بمحكمة العدل العليا التي أقرت بالقانون رقم (11) لسنة 1989م، واختصت في النظر بالمنازعات والقرارات الإدارية التي أوردها المشرع على سبيل الحصر. وفي عام 1992 اكد المشرع الأردني الاختصاص لمحكمة العدل العليا بالقانون رقم (12) لسنة 1992م.

وفي عام 2014 اصدر المشرع الأردني قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 متضمنا تشكيل المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا ليحلا بدلا من محكمة العدل العليا وليكون التقاضي في المنازعات الإدارية على درجتين استنادا للمادة (100) من تعديلات الدستور الأردني عام 2011.

كما وتضمنت التعديلات التي أقرها الدستور الأردني عام 2011، إنشاء المحكمة الدستورية العليا وصدر بذلك قانونها رقم 15 لسنة 2012م. إلا ان هذا القانون عالج كيفية عرض المنازعات الإدارية على المحكمة الدستورية اذا ما دفع احد الخصوم بعدم دستورية قانون أو نظام وكان هذا القانون أو النظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى ورأت محكمة العدل العليا جدية الدفع ان توقف النظر في الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا استنادا لما جاء في المادة (11) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 15 لسنة 2012 " اذا أثير الدفع بعد الدستورية أمام محكمة التمييز أو محكمة العدل العليا فتتولى مباشرة امر البت في الإحالة وفق أحكام هذه المادة".

ولما كان ذلك قبل صدور قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014م. فقد ظهرت مشكلة إجرائية بعد صدور القانون الأخير والذي تضمن كما اسلفنا تشكيل محكمتين أي التقاضي على درجتين. وغالبا ما يطرح التساؤل عن كيفية عرض الدفع بعدم دستورية قانون أو نظام أثير أمام المحكمة الإدارية؟. فهل للمحكمة الإدارية اذا ما كان القانون أو النظام المطعون فيه واجب التطبيق على موضوع الدعوى الإدارية ورأت جدية هذا الدفع، ان توقف نظر الدعوى وتحيلها إلى المحكمة الدستورية مباشرة أم إلى المحكمة الإدارية العليا للبت في الإحالة إلى المحكمة الدستورية؟.

وفي محاولة منا لإيجاد إجابة عن هذا التساؤل فقد لجأنا إلى السوابق القضائية للمحكمة الدستورية العليا الأردنية إلا أننا لم نجد الإجابة في تلك الأحكام. كما ان المشرع الأردني لم يتدارك التطور الذي حصل في القضاء الإداري ويسارع إلى تعديل نص المادة (11 فقرة د) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 15 لسنة 2012م. ويبين كيفية رفع الدفع بعدم الدستورية. بل وكأنه ترك ذلك لاجتهادات القضاة للسير في رفع الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء الإداري بنفس إجراءات رفع الدفع أمام المحكمة الناظرة للدعوى(المحكمة الإدارية) ومن ثم إلى محكمة التمييز (المحكمة الإدارية العليا) للبت في شأن الدفع.

ولأجل رسم صورة واضحة لكيفية اتصال المنازعات الإدارية بالمحكمة الدستورية سنسترشد بالإجراءات أمام مجلس الدولة المصري لكيفية عرض الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية العليا المصرية. على امل ان يلتفت المشرع الأردني إلى ضرورة مراعاة خصوصية القضاء الإداري ومواكبة التطور الذي يحدث على مستوى المملكة لتجنب وتفادي أي نقص تشريعي من شأنه ان يؤدي إلى عرقلة الخصوم في الحصول على كم سريع وبالتالي تحقيق العدالة الناجزة.

<u>الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم الإدارية:</u>

ان المنازعة الإدارية وفقا لقانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972م، يجب تحضيرها وتهيئتها من قبل هيئة المفوضين بمجلس الدولة استنادا للمادة (27) من ذات القانون ومن ثم تودع الهيئة تقريرها الذي تحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع، وتبدي رايها فيه مسببا. وعرضها بعد إيداع تقريرها على رئيس المحكمة ليحدد للدعوى تاريخا معينا للنظر فيها. وتكون بذلك الدعوى مطروحة أمام محكمة القضاء الإداري.

إلا ان هيئة المفوضين رغم اعتبارها احدى الجهات التي يتألف منها القسم القضائي بمجلس الدولة وفقا لحكم المادة (3) منه ، إلا إنها لا تعد محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي بالمعنى الذي قصدته المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري. وعليه فان المنازعة الإدارية لا تعد أثناء تحضيرها معروضة على محكمة القضاء الإداري للفصل فيها، ومن ثم فان افتراض صدور قضاء عنها في شأنها خلال مرحلة التحضير يعتبر لغوا.(القضية رقم 198، سنة 19 قضائية).

فاذا ما دفع احد الأطراف أمام محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية العليا بعدم دستورية قانون أو نظام واجب التطبيق على موضوع النزاع ورأت المحكمة جدية ذلك فعليها ان توقف النظر بالدعوى وتحيل الدعوى مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا. حيث أجاز المشرع المصري إثارة الدفع بعدم الدستورية في أية حال تكون عليها الدعوى، وأمام أية محكمة ،تغليبا للشرعية الدستورية(القضية رقم 23،سنة 14 قضائية).

أما في قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014 فلم ينص المشرع على هيئة مفوضين ولم يشترط تحضير الدعوى لذلك فالدعوى تعد مطروحة على محكمة الإدارية بعد إيداع الأطراف الأوراق لدى قلم كتاب المحكمة.

رسوم الدعوى الدستورية

نص المشرع المصري في قانون المحكمة الدستورية رقم 48 لسنة 1979م بانه لا تحصل رسوم الطلبات المنصوص عليها في المواد (16،31،32،33) من هذا القانون.

وبذلك يقرر المشرع المصري بوجوب دفع الرسوم المقررة على الدعاوى الدستورية والبالغة خمسة وعشرون جنيها. ويشمل الرسم المفروض جميع الإجراءات القضائية الخاصة بالدعوى شاملة إعلان الأوراق والأحكام.

كما الزم المشرع المصري رافع الدعوى الدستورية بإيداع كفالة مقدراها خمسة وعشرون جنيها في خزانة المحكمة تصادرها المحكمة عند عدم قبول الدعوى أو رفضها.

وكذلك اعفى المشرع المصري في المادة (54) من قانون المحكمة الدستورية من الرسم كله أو بعضه ومن الكفالة كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن الدفع بشرط ان تكون الدعوى محتملة الكسب. ووفقا لما يفصل فيه رئيس هيئة المفوضين.

كما رتب المشرع المصري على تقديم طلب الإعفاء من الرسوم قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى الدستورية.

على ان تسري على الرسوم والمصروفات فيما لم يرد به نص في هذا القانون الأحكام المقررة بالقانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية في المواد المدنية وفي قانون المرافعات المدنية والتجارية.

أما المشرع الأردني فقد قرر في نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية رقم 12 لسنة 2013م في المادة 2 منه " بان يستوفى رسم مقداره مائتان وخمسون دينارا ممن يقدم دفعا بعدم الدستورية". وكذلك الحال بالنسبة للطعن بقرار عدم إحالة الدفع أمام محكمة الاستئناف أو التمييز.

وقد أوكل المشرع الأردني للهيئة العامة للمحكمة الدستورية اصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

تحضير الدعوى الدستورية

بعد صدور قرار من المحكمة بوقف النظر في الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية، يكون لكل من تلقى إعلانا بقرار الإحالة هذا ان يودع قلم كتاب المحكمة الدستورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات، ويكون لخصمه الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الميعاد المبين أعلاه.

ولا يجوز لقلم الكتاب في المحكمة الدستورية ان يقبل بعد انقضاء المواعيد السابق ذكرها أوراقا من الخصوم وعليه ان يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الأوراق واسم مقدمها وصفته. إلا ان الوضع في قلم كتاب المحكمة الدستورية الأردنية خلاف ذلك حيث يجوز ان لقلم الكتاب ان يقبل أوراق من الخصوم بعد انقضاء المواعيد المحددة. وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية الأردنية حكمها رقم4 لسنة 2014 .

تتولى هيئة المفوضين يقابلها في قانون المحكمة الدستورية الأردني المكتب الفني ، تحضير الموضوع ولها في سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات وأوراق، كما لها دعوى ذوي الشأن والاستيضاح منهم عما ترى من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك .

كما ويجوز للمفوض ان يصدر قرارا بتغريم من يتسبب في تكرار تأجيل الدعوى مبلغا ماليا ويكون قراره نهائيا، كما وللمفوض إقالة المتسبب بالتأجيل من الغرامة كلها أو بعضها اذا ما ابدى عذرا مقبولا.

تودع هيئة المفوضين (المكتب الفني في الأردن) بعد تحضير الدعوى تقريرا تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة ورأي الهيئة فيها مسببا.

ونصت المادة (41) من قانون المحكمة الدستورية رقم 48 لسنة 1979المصري " بان يحدد رئيس المحكمة خلال أسبوع من إيداع التقرير تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى أو الطلب"

أما في الأردن فقد جاء في تعليمات إجراءات الفصل في الطعون والتفسيرات الصادرة عن الهيئة العامة الدستورية استنادا للفقرة ج من المادة 25 من قانون رقم 15 لسنة 2012 "6-يحدد رئيس المحكمة جلسة لنظر الطعن أو الطلب وتعتبر الجلسة مفتوحة إلى حين الفصل في الموضوع".

ويرى الباحث بان ترك الجلسة مفتوحة لحين الفصل في الموضوع لا يتلاءم ومبدأ العدالة الناجزة لذلك لابد من تحديد موعد حتمي لضمان سير الإجراءات كما هدف المشرع حين إصداره للقانون.

وتابعت المادة(41) من قانون المحكمة الدستورية المصري بانه على قلم الكتاب إخطار ذوي الشأن بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول. ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوما على الأقل مالم يأمر رئيس المحكمة في حالة الضرورة وبناء على طلب ذوي الشأن بتقصير هذا الميعاد إلى ما لا يقل عن ثلاثة أيام. ويعلن هذا الأمر اليهم مع الإخطار بتاريخ الجلسة. وكذلك نص المشرع الأردني بان يكون ميعاد الحضور خلال ثلاثون يوما على الأقل في المادة (12) من قانون المحكمة الدستورية..

وجاء في المادة (42) من قانون المحكمة الدستورية المصري بانه" يجب حضور احد أعضاء هيئة المفوضين جلسات المحكمة ويكون من درجة مستشار على الأقل". إلا ان المشرع الأردني في المادة 8 من التعليمات الخاصة بإجراءات الفصل في الطعون الدستورية والتفسير نص على انه " يجوز للمحكمة استدعاء رئيس المكتب الفني لتوضيح ما يتعين إيضاحه من نقاط واردة في التقرير المقدم من المكتب".

ويرى الباحث بانه كان على المشرع الأردني ان يلزم المحكمة بحضور رئيس المكتب الفني في جلسات المحاكمة لتوضيح ما يتعين توضيحه ولتلافي تأجيل الدعوى اذا ما لزم الأمر حضوره.

وجاء في المادة (43) من قانون المحكمة الدستورية المصري بتمثيل الخصوم من قبل محامي مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا. أما الحاضر عن الحكومة فيجب ان يكون بدرجة مستشار على الأقل بهيئة قضايا الدولة.

وهذا ما نص اشترطه المشرع الأردني في قانون المحكمة الدستورية من ضرورة تمثيل الخصم من قبل محامي أستاذ مارس المحاماة لمدة خمس سنوات أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل عمله كمحامي.

إلا ان المشرع الأردني لم يذكر ممثل الحكومة فهل يكون محامياً بنفس الشروط التي ذكرتها المادة أعلاه أم يكتفى بما تقدمه الحكومة من مذكرات دون محامٍ.

الحكم في الدعوى الدستورية:

بعد أن يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى أو الطلب والتي اشترط المشرع المصري أن تكون خلال أسبوع من إيداع تقرير هيئة المفوضين. إلا أن المشرع الأردني لم يحدد مدة معينة بل نص على أن يحدد رئيس المحكمة جلسة لنظر الطعن أو الطلب وتعتبر جلسة مفتوحة إلى حين البت في الطلب والذي يجب أن تفصل فيه المحكمة الدستورية خلال مائة وعشرين يوما من تاريخ ورود قرار الإحالة اليها (المادة 12 فقرة جـ).

وجاء في المادة (35) من قانون المحكمة الدستورية المصري بان يقوم قلم كتاب المحكمة بإخطار ذوي الشأن بذلك. وبحضور احد أعضاء هيئة المفوضين جلسات المحكمة وبحضور محامي مقبول .تحكم المحكمة في الدعاوى والطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة. بحسب (المادة 44) من ذات القانون، فاذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامي الخصوم وممثل هيئة المفوضين، وفي هذه الحالة لا يؤذن للخصوم بالحضور من غير محام معهم.

كما وللمحكمة أن ترخص لمحامي الخصوم وهيئة المفوضين بإيداع المذكرات التكميلية في الموضوع .

والجدير بالذكر هنا بان قواعد الحضور والغياب لا تسري على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة الدستورية السارية في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ذلك أن المحكمة تصدر حكمها دون مرافعة واذا تطلب الأمر لإجراء مرافعة شفوية فتكون بحضور المحامي ممثل الخصوم وهيئة المفوضين.

في حين الزم المشرع الأردني في المادة (14) من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012 المحكمة أن تصدر أحكامها مسببة بشأن الطعون المقدمة اليها وفق أحكام هذا القانون تدقيقا أي بدون مرافعة أو في جلسة علنية ووفق ما تراه مناسبا.

إلا أن المشرع المصري لم يستلزم تسبيب الأحكام إلا استثناء من خلال نصه في المادة (44) مكرر بانه" تنعقد المحكمة في غرفة المشورة لنظر الدعوى التي تحال اليها من رئيس المحكمة والتي ترى هيئة المفوضين أنها تخرج عن اختصاص المحكمة أو أنها غير مقبولة شكلا أو سبق للمحكمة أن أصدرت حكما فيها. فاذا توافرت أدى هذه الحالات أصدرت المحكمة قرارا بذلك يثبت بمحضر الجلسة مع إشارة موجزه لسببه، والا إعادتها لهيئة المفوضين لإعداد تقرير موضوعها".

كما وتفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها وفقا للأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن لا تتعارض مع طبيعة واختصاص المحكمة الدستورية. و أجاز المشرع الأردني للمحكمة لغرض الفصل في الطعن بان تطلب أي بيانات أو معلومات تراها ضرورية وبالصورة التي تراها مناسبة وكذلك ذهب المشرع الأردني في المادة (10) من تعليمات الهيئة العامة بالإحالة إلى قانون أصول المحاكمات المدنية فيما لم يوجد بشأنه نص في قانون المحكمة الدستورية على أن لا يتعارض مع طبيعة واختصاص المحكمة الدستورية.

وفي حالة رفع المنازعة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية فان ذلك لا يؤثر على التنفيذ مالم تامر المحكمة بوقفه حتى الفصل في المنازعة. في حين لم يشر المشرع الأردني على ذلك.

وتكون القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية بحسب المادة (48) قانون المحكمة الدستورية المصري والمادة (15أ) من قانون المحكمة الدستورية الأردني نهائية وغير قابلة للطعن. وتصدر الأحكام في الأردن باسم الملك في ين تصدر الأحكام في مصر باسم الشعب.

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم مالم يحدد الحكم لذلك تاريخا أخر أما بشأن عدم دستورية نص ضريبي فيكون له في جميع الأحوال اثر مباشر. أما في الأردن فقد حددت المادة (15 فقرة ب) باعتبار الحكم الصادر عن المحكمة نافذا باثر مباشر مالم يحدد الحكم تاريخا أخر لنفاذة.

وترسل المحكمة نسخا من الأحكام الصادرة إلى الجهات الحكومية المحددة سابقا ولرئيس المجلس القضائي الأردني وفقا لما نصت عليه المادة (16) من قانون المحكمة الدستورية الأردني.

وتنشر الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها.

الاستنتاجات والتوصيات:

أن المشرع الأردني مواكب جيد لكل التطورات التي تحدث حوله في البلدان لاسيما المتقدمة منها ويحاول على قدر التأثر بها أن يرسم طريقا لنفسه في التشريعات التي يسنها ليضع بصمته التي تميزه عليها. حيث بدأت أول خطوة بإنشاء محكمة العدل العليا ومن ثم إقرارها بقانون عام 1992م ليختص في المنازعات الإدارية .

و لم يقف عند هذا الحد بل عمل إلى تعديل الدستور الأردني عام 2011 ليلبي طموحاته في تطوير القوانين في المملكة وبالفعل ساعده ذلك على إقرار قانون القضاء الإداري عام 2014. وقبله قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 15 لسنة 2012.

إلا أن عدم التسلسل الزمني للقوانين حتم عليه أن يجري التعديلات اللازمة بما يتوافق والقوانين الجديدة. وخير مثال على ذلك تطور القضاء الإداري في الأردن فبعد أن كان ممثلا بمحكمة العدل العليا اصبح هناك قانون قضاء إداري مكون من محكمتين هي المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا. فكان الدفع بعدم الدستورية يرفع مباشرة بحسب ما جاء في المادة (11فقرة د) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 15 لسنة 2012م ولكن بعد ذلك لم يبين المشرع كيفية رفع الدفع بعدم الدستورية وفقا لقانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 مما جعل الأمر برمته لاجتهادات القضاء.

وكذلك ما يلاحظ أن المشرع الأردني وخاصة في مجال الدعوى الدستورية لم يعر أي اهتمام بالنسبة للمواعيد بل انه جعلها جميعها تنظيمية وهذا ما لا يتناسب مع طبيعة وخصوصية الدعوى الدستورية.

كما أن المشرع الأردني قد اخفق كثيرا حين أناط الدفع بعدم دستورية قانون أو نظام متعلق بالدعوى المنظورة أمام المحكمة بأحد الخصوم ولم يجيز للمحكمة اذا ما تراءى لها عدم دستورية قانون أو نظام أن تدفع بذلك من تلقاء نفسها وهذا ما نراه سلب للرقابة القضائية على دستورية القوانين وفي الوقت نفسه يمس حقوق المجتمع ككل.

المراجع:

1 -قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 المنشور على الصفحة 4866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 في2014/8/17منشور على الموقع الإلكتروني http://www.adaleh.info

2 - قانون المحكمة الدستورية الأردني رقم 15 لسنة 2012م.

3 -قانون المحكمة الدستورية المصري رقم 48 لسنة 1979م.

الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا المصرية

4 -القضية رقم 55، لسنة 4 قضائية "دستورية" بجلسة 1992/9/5ج 2/5 دستورية ص20.

5 -القضيةرقم 137، لسنة 18 قضائية "دستورية" بجلسة 1998/5/27ج8دستورية ص115.

6 -القضية رقم 48لسنة 3قضائية "دستورية" بجلسة 1983/6/11 ج2دستورية ص148.

7 -القضية رقم40 لسنة 7قضائية" دستورية" بجلسة 1997/1/3، ج/4 دستورية ص90.

8 -القضية رقم25 لسنة 22 قضائية" دستورية" بجلسة 2001/5/5 ج9دستورية ص907.

9 -القضية رقم 215 لسنة 19قضائية"دستورية" بجلسة 1999/10/2ج9 دستوريةص363.

10-القضية رقم53 لسنة 12 قضائية" دستورية" بجلسة 2/5/ 1999ج 6دستورية ص150.

11-القضية رقم102 لسنة 12 قضائية" دستورية" بجلسة 1993/6/19ج9دستورية ص 207. 12-القضية رقم27 لسنة 20 قضائية" دستورية" بجلسة 1999/8/1 ج9دستورية ص325. 13 -القضية رقم55 لسنة 13 قضائية" دستورية" بجلسة 1992/4/18ج1/5دستورية ص304.

14-القضية رقم 4 لسنة 10 قضائية" دستورية بجلسة 1991/12/7ج1/5دستورية ص54.

15-القضية رقم 15 لسنة 10 قضائية" دستورية" بجلسة 1991/5/4 ج4 دستورية ص.346

16-القضية رقم 8 لسنة 8 قضائية" دستورية" بجلسة 1992/3/7 ج1/5دستورية ص.224

17-القضية رقم84 لسنة 17 قضائية" دستورية" بجلسة 1997/3/15 ج8 دستورية ص461.

18-القضية رقم 104 لسنة 20 قضائية" دستورية" بجلسة 1999/7/7 ج9دستورية ص.316

19-القضية رقم 62 لسنة 13 قضائية" دستورية" بجلسة 1992/9/5 ج2/5دستورية ص.31

20-القضية رقم 40 لسنة 27 قضائية" دستورية" بجلسة 1996/5/4 ج7دستورية ص615.

الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا الأردنية:

21- الحكم رقم (1) لسنة2014 .

22- الحكم رقم (5) لسنة 2014.

23- الحكم رقم (4) لسنة 2014.

24- الحكم رقم (2) لسنة 2015.

25- الحكم رقم (3) لسنة 2015.